

Distr.: General
18 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير بيانات عن الادعاءات المبلغ عنها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة. ويقدم أيضا وصفا للتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وقد انخفض بدرجة ملحوظة عدد الادعاءات الواردة من ١٥٤ ادعاء في ٢٠٠٩ إلى ١١٦ ادعاء في ٢٠١٠. وتتصل نسبة ٧٣ في المائة من الادعاءات الواردة في ٢٠١٠ بأفراد جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. وتشهد هذه الفئة من الناحية النسبية زيادة مستمرة في عدد الادعاءات المبلغ عنها ضد أفراد مدنيين.

وفيما يتعلق بتعزيز تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فقد تم، بعد إجراء استعراض شامل للموضوع، إنشاء فرقة عمل تحت إشراف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ وأُنيطت بها ولاية مدتها سنتان تركز على دعم الأنشطة الميدانية في ثلاثة مجالات محددة.

وبالإضافة إلى ذلك، أجرت إدارة الدعم الميداني دراسة استقصائية شاملة لأنشطة الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط وواصلت تنفيذ إجراءاتها في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال تنفيذ مبادرات للتدريب والتوعية.



أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير أمثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به التي يرتكبها الأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد. وعملا بذلك القرار، أصدر الأمين العام نشرة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13). وهذا يسري على جميع الموظفين والأفراد ذوي الصلة التابعين للأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأجهزة والبرامج المستقلة إداريا. وتعني عبارة "الاستغلال الجنسي"، حسب تعريفها في النشرة، أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي من طرف لطرف آخر. ويعني مصطلح "الانتهاك الجنسي" التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

٢ - واستجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، ووفقا لنشرة الأمين العام، يعرض هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات المتلقاة في عام ٢٠١٠ بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما يبين المرحلة التي بلغت التحقيقات في تلك الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويقدم وصفا للتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانيا - حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في عام ٢٠١٠

٣ - وردت معلومات تتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٠ بشأن الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين من ٤٣ كياناً شملت إدارات ومكاتب تابعة للأمانة العامة فضلا عن وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ويتضمن المرفق الأول قائمة بهذه الكيانات. وبلغ عدد الادعاءات التي أبلغت عنها جميع الكيانات في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ١١٦ ادعاء مقابل ١٥٤ ادعاء تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٩. وأفادت خمسة كيانات بتلقيها ادعاءً أو أكثر بهذا الشأن في حين أفاد ٣٨ كيانا بعدم تلقي أي ادعاء^(١).

(١) رغم أن إدارة الشؤون السياسية تُعد كيانا منفصلا، فإن البيانات المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني قد أدرجت ضمن البيانات الخاصة بإدارة الدعم. أما الادعاءات المبلغ عنها

٤ - وتتضمن مرفقات هذا التقرير معلومات مفصلة عن طبيعة الادعاءات ونتائجها. وإن عدم ورود اسم كيان ما في تلك المرفقات يعني أنه لم يُبلغ عن أي دعاوى ضد موظفيه. وتشمل الادعاءات المتصلة بالأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون، وبما أن إجراءات متابعة الادعاءات تختلف باختلاف الفئات، فقد عُرضت تلك الفئات بشكل منفصل في المرفقات.

٥ - وترد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها ضد موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة. ثم تُسجل هذه الادعاءات وتُقيّم وتُصنف حسب أولويتها فيحدد منها ما ينبغي التحقيق فيه وما ينبغي إحالته إلى دائرة أخرى وما ينبغي تعليقه بانتظار الحصول على مزيد من المعلومات وما ينبغي إغلاقه، حسب الاقتضاء. وتخضع الادعاءات التي تُمنح الأولوية على صعيد التحقيقات لعملية تحرر أولية لجمع الحقائق بغرض تحديد ما إذا كانت الأدلة المتاحة تستوجب إجراء المزيد من التحقيقات. وإذا ما ثبت أن الأدلة المتاحة تكفي لمتابعة الادعاء، فإن القضية تبقى مفتوحة. وخلال هذه المرحلة، يتأكد المحقق المكلف بالقضية من أنه قد تم الحصول من المشتكي على جميع المعلومات ذات الصلة. وحديث بالإشارة أن التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد أفراد الوحدات العسكرية بسبب سوء سلوك حكومة بنص مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ بء. أما التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المستقلة إدارياً، فتتولاها وحدات التحقيق المختصة في كل منها، مثل مكتب المفتش العام في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المراجعة الداخلية في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب التفتيش والتحقيق في برنامج الأغذية العالمي.

الادعاءات المبلغ عنها ضد الموظفين والأفراد ذوي الصلة التابعين للأمم المتحدة باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٦ - يفصل المرفق الثاني طبيعة الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات

ضد متطوعي الأمم المتحدة، فقد أدرجت ضمن البيانات التي قدمتها الكيانات المستضيفة لهؤلاء المتطوعين ذلك أن متطوعي الأمم المتحدة يندرجون تحت فئة الأفراد ذوي الصلة بالأمم المتحدة.

السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ويتضمن المرفق الثالث معلومات عن حالة التحقيقات في تلك الادعاءات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان عدد الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد بلغ ٣١ ادعاء. وفيما يلي موجز للمراحل التي بلغتها التحقيقات في تلك الادعاءات:

(أ) تلقى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ادعاء واحداً بالاستغلال والانتهاك الجنسيين موجهاً ضد أحد الموظفين. وعلى إثر التحقيق الذي أجرته وحدة التحقيق الخاصة، جرى توبيخ الموظف المتورط. ووفقاً للقاعدة ١٠-٢ من قواعد النظام الإداري للموظفين، لا يعتبر التوبيخ تدبيراً تأديبياً؛

(ب) وأبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أربع ادعاءات، أحيلت أو وردت مباشرة إلى مكتب التحقيقات ومراجعة الحسابات. وتبين أن ثمة ادعاء بالاعتداء الجنسي موجه ضد موظف في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يستند إلى أدلة. وتم الادعاء على موظفين في البرنامج الإنمائي في شكايتين تتعلقان بتقديم مبالغ مالية أو توفير فرص عمل أو تدريب داخلي أو سلع أو خدمات لقاء ممارسة الجنس. وتبين أن ادعاء في إحدى الحالتين غير مثبت بأدلة في حين أن الادعاء الآخر كان لا يزال قيد التحقيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهناك ادعاء موجه ضد متعهد خدمات يُزعم بأنه جامع اثنين من القصر كان لا يزال قيد التحقيق في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

(ج) وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن عشر ادعاءات. وحتى نهاية عام ٢٠١٠، كانت التحقيقات لا تزال جارية في خمسة ادعاءات ضد موظفين في المفوضية متهمين بتقديم مبالغ مالية وتوفير فرص عمل وخدمات لقاء ممارسة الجنس، وبطلب ممارسة الجنس مع بغايا. وتبين بعد التحقيق أن أحد الادعاءات المتصلة بتقديم مبالغ مالية أو توفير فرص عمل أو سلع أو خدمات لقاء ممارسة الجنس غير قائم على أدلة. وتم الإبلاغ عن أربعة ادعاءات تتصل بتقديم مبالغ مالية وتوفير فرص عمل وخدمات لقاء ممارسة الجنس موجهة ضد أفراد ذوي صلة بالأمم المتحدة (واحد من متطوعي الأمم المتحدة وثلاثة موظفين في منظمات غير حكومية). وتبين أن أحد الادعاءات لا يستند إلى أدلة في حين أن الادعاءات الثلاثة الأخرى كانت لا تزال قيد التحقيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(د) وأبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) عن ١٢ ادعاء بالاعتداء الجنسي بما في ذلك ٨ ادعاءات بالاعتداء على قصر. ووجهت عشرة ادعاءات ضد موظفين في الوكالة في حين وجه ادعاءان ضد عاملين بأجور

يومية. وتبين أن أربعاً من القضايا لا تستند إلى أدلة في حين أُحيلت ست قضايا أخرى إلى دائرة الموارد البشرية المختصة لاتخاذ إجراءات حيالها. وأُغلقت إحدى القضايا بسبب استقالة الموظف قبل البدء بالتحقيق وكانت هناك قضية أخرى قيد التحقيق عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير؛

(هـ) وأفاد برنامج الأغذية العالمي بأنه قد تم الإبلاغ عن ثلاثة ادعاءات بممارسة الجنس مع قاصر، وعن ادعاء بطلب ممارسة الجنس مع بغايا، وُجهت جميعها ضد موظفين في البرنامج. وانتهت التحقيقات في قضيتين تنطويان على ممارسة الجنس مع قاصر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتبين في القضية الأولى أن الادعاء غير قائم على أدلة، في حين أُحيلت القضية الثانية إلى دائرة الموارد البشرية المختصة لاتخاذ إجراءات حيالها. أما التحقيقات في الادعاءين المتبقين، فلم تكن قد اكتملت في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - وبنهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت التحقيقات قد انتهت في ٥٨ في المائة من القضايا البالغ عددها ٣١. وتبين أن ٣٩ في المائة من القضايا التي جرى التحقيق فيها مثبتة بأدلة فأُحيلت إلى المكاتب المعنية لاتخاذ إجراءات حيالها.

الادعاءات المبلغ عنها ضد الموظفين الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٨ - وردت لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٠، ٨٥ ادعاءً بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد أفراد جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني؛ ويعكس هذا العدد انخفاضاً بالمقارنة بعام ٢٠٠٩ الذي شهد الإبلاغ عن ١١٢ ادعاء. ويرد في المرفق الرابع عدد الادعاءات المبلغ عنها للبعثة الواحدة بحسب الشهر. أما المرفق الخامس، فيتضمن معلومات عن عدد الادعاءات بحسب فئة الموظفين الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويتضمن المرفق السادس عدة أشكال بيانية تقدم تحليلاً أكثر تفصيلاً يغطي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠: فالشكل الأول يتضمن مقارنة لعدد الادعاءات المبلغ عنها بحسب السنوات، في حين تبين الأشكال إلى النسب المئوية للادعاءات بحسب فئة الموظفين وأنواع الادعاءات. ويفصل الشكل الخامس عدد الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي جرى التحقيق فيها وتبين استنادها أو عدم استنادها إلى أدلة.

٩ - وقد وجهت معظم الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ٨٥ ادعاءً من أصل ١١٦، مما يمثل نسبة ٧٣ في المائة، ضد أفراد من حفظة السلام. وتمثل تلك الادعاءات البالغ عددها ٨٥ انخفاضاً بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بالادعاءات المبلغ عنها في ٢٠٠٩ والبالغ

عددها ١١٢ ادعاء. وقد انخفض عدد الادعاءات المبلغ عنها من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ ضد موظفي أربع بعثات هي: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وشهدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أعلى نسبة انخفاض، حيث انخفض عدد الادعاءات من ٥٩ ادعاء في ٢٠٠٩ إلى ٣٦ ادعاء في ٢٠١٠. ولوحظت زيادة في عدد الادعاءات المبلغ عنها من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ ضد موظفي البعثات الأربع التالية: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وفي حين أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أبلغتا عن ادعاءات في ٢٠٠٩، فإنهما لم تبلغتا عن أي ادعاء في ٢٠١٠. وحصل عكس ذلك فيما يتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان الذي لم يبلغ فيه عن أي أدعاء في ٢٠٠٩ وأبلغ عن ادعاء واحد في ٢٠١٠.

١٠ - وثمة أمر ما زال يثير القلق ألا وهو ارتفاع عدد الادعاءات المتصلة بأفطع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا سيما الحالات التي تنطوي على انتهاك للقصر. وشكلت هذه الانتهاكات نسبة ٣٥ في المائة من مجموع ما أبلغ عنه من ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في ٢٠١٠ (٣٠ من أصل ٨٥ ادعاء). ويشكل هذا انخفاضاً مقارنة بعام ٢٠٠٩ عندما بلغت نسبة هذه الادعاءات ٤٦ في المائة من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين عموماً (٥١ من أصل ١١٢ حالة تتعلق بانتهاك قصر). ومما يثير القلق أيضاً أن نسبة إضافية قدرها ١٦ في المائة (١٣ ادعاء) من مجموع الادعاءات المبلغ عنها والمتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين شملت انتهاكات جنسية جرت دون تراضي ومورست ضد أشخاص تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً أو أشخاص لم يتسنّ التحقق من أعمارهم، وذلك بالمقارنة مع نسبة ١٣ في المائة (١٥ ادعاء) تم الإبلاغ عنها في ٢٠٠٩. وبالتالي، فإن نسبة ٥١ في المائة من الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠١٠ تندرج ضمن فئة أفطع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. أما النسبة المتبقية البالغة ٤٩ في المائة (٤٢ انتهاكاً) فشملت ممارسات محظورة جرت بالتراضي (إقامة علاقات جنسية لقاء معاملات و/أو علاقات جنسية استغلالية) أو تقديم المساعدة لشراء خدمات جنسية.

١١ - وفيما يتعلق بنسبة الادعاءات المتصلة بالاستغلال أو الانتهاك الجنسيين بحسب فئة الموظفين الذين جرى نشرهم، المبلغ عنها في ٢٠١٠، فإن ٣٩ في المائة منها (٣٣ من أصل

٨٥ ادعاء) شملت موظفين مدنيين^(٢). ويعني هذا حدوث زيادة نسبية مقارنة مع ٣٤ في المائة مبلغ عنها في ٢٠٠٩ (٣٨ من أصل ١١٢ ادعاء) ومع الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠٠٨ البالغ نسبتها ٣٣ في المائة (٢٧ من أصل ٨٣ ادعاء). وفي ٢٠١٠، شملت نسبة ٤٨ في المائة (٤١ من أصل ٨٥ ادعاء) أفراداً عسكريين^(٣)، مما يمثل انخفاضاً مستمراً مقارنة مع ٤٩ في المائة (٥٥ من أصل ١١٢ ادعاء) في ٢٠٠٩ و ٥٩ في المائة (٤٩ من أصل ٨٣ ادعاء) في ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بأفراد الشرطة^(٤)، فقد شملت نسبة ١٣ في المائة من الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠١٠ هذه الفئة من الأفراد (١١ من أصل ٨٥ ادعاء)، مقارنة مع ١٤ في المائة (١٦ من أصل ١١٢ ادعاء) في ٢٠٠٩ و ٨ في المائة (سبعة من أصل ٨٣ ادعاء) في ٢٠٠٨. وتمثل نسبة الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجهة ضد موظفين مدنيين (باستثناء الأفراد المتعاقد معهم)^(٥) مقارنة بمجموع عدد الأفراد بحسب الفئة، ادعاء واحداً لكل ٧٧٤ فرداً، في حين أن الادعاءات الموجهة ضد الأفراد العسكريين تمثل ادعاء واحداً لكل ١٢٥ ٢ فرداً وتمثل نسبة الادعاءات الموجهة ضد أفراد الشرطة ادعاء واحداً لكل ٢٢٤ ١ فرداً^(٦).

١٢ - وفيما يتعلق بحالة التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، فإن التحقيقات المتصلة بنسبة ٧٤ من الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠٠٨ كانت قد انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في ٢٠٠٩، انتهت التحقيقات فيما يتعلق بنسبة ٦٠ في المائة منها في التاريخ المذكور. وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في ٢٠١٠، انتهت في التاريخ ذاته التحقيقات التي أُجريت في نسبة ٣٨ في المائة منها. وبالنسبة إلى التحقيقات المنجزة في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها

(٢) يشمل الموظفون المدنيون الموظفون ومتطوعي الأمم المتحدة وكلا من الأفراد المتعاقدين مع الأمم المتحدة والأفراد المستخدمين من جانب الجهات المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

(٣) يشمل الأفراد العسكريون الأفراد العسكريين والمراقبين العسكريين.

(٤) يشمل أفراد الشرطة عناصر شرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكلة.

(٥) بالنظر إلى قلة الادعاءات المبلغ عنها (ادعاءان) ضد متعاقدين أفراد وأفراد مستخدمين من قبل الجهات المتعاقدة مع الأمم المتحدة، لم يُطلب بيان عدد الأفراد المتعاقدين معهم. وبالتالي، فإن المقارنة التي تشمل "الموظفين المدنيين" لا تغطي الأفراد المتعاقدين معهم.

(٦) احتُسب مجموع عدد الأفراد الذين تم نشرهم بحسب الفئة عبر احتساب المتوسط السنوي الذي تسجله إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لعدد الأفراد الذين يتم نشرهم شهرياً في عمليات حفظ السلام، والمتوسط السنوي الذي تسجله إدارة شؤون الإعلام بالتشاور مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام لعدد الأفراد الذين يتم نشرهم شهرياً في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام.

في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، فقد تبين أن نسبة ٦٣ و ٥١ و ٥٥ في المائة على التوالي من تلك الادعاءات كانت تستند إلى أدلة^(٧).

١٣ - وفيما يتعلق بطلبات الإحالة إلى التحقيق بموجب أحكام مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات، فقد أُرسِل ٣٥ طلب إحالة إلى الدول الأعضاء في ٢٠١٠. وبناءً على ذلك، وردت إلى إدارة الدعم الميداني ردود من ١٥ من الدول الأعضاء تفيد فيها بأنها تعتزم إجراء تحقيق و/أو تعيين محقق للعمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وأُعلن عن النتائج النهائية للتحقيقات في خمس من هذه القضايا البالغ عددها ١٥. وفي أربعة من هذه التحقيقات، تبين أن الادعاءات غير قائمة على أدلة، في حين أثبت التحقيق الخامس صحة الادعاءات وأفادت الدولة العضو باتخاذ إجراءات تأديبية في هذا الصدد. وأُرسِلت سبعة طلبات إحالة إضافية في ٢٠١٠ يُطلب فيها اتخاذ إجراءات فيما يتصل بالتحقيقات أو إجراءات متابعة ذات صلة بالقضايا ووردت أربعة ردود في هذا الصدد. وأخيراً، أُرسِلت في تسع مناسبات رسائل لأغراض محض إعلامية، دون توقع ورود أي ردٍّ عليها.

١٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، فقد أحالت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني في ٢٠١٠ أربع قضايا فردية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية وأربع قضايا فردية إلى مدير برنامج متطوعي الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات تأديبية أو إجراءات مناسبة أخرى، بعد أن أثبتت التحقيقات صحة ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين موجهة ضد موظفين مدنيين. أما فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، فقد تم تقديم ٢٣ طلب إحالة بشأنهم إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم عقب التحقيق في ادعاءات بحصول سوء سلوك من جانبهم. ووردت إلى إدارة الدعم الميداني ردود من ست دول أعضاء أشارت فيها إلى أن إجراءات تأديبية ستُتخذ أو اتخذت بالفعل بعد أن أثبتت التحقيقات صحة الادعاءات بحصول استغلال أو انتهاك جنسي. وأُعلنت الدول الأعضاء في ردودها، أنها اتخذت تدابير ضد أفرادها شملت الاعتقال في انتظار إجراءات المحكمة العسكرية، والسجن لمدة تتراوح بين عدة أيام وستين، ومنع هؤلاء الموظفين من ممارسة أي عمل في المستقبل مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد اتخذت تلك التدابير إزاء ادعاءات أثبتت التحقيقات صحتها كان قد تم الإبلاغ عنها في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة

(٧) تم جمع البيانات من "نظام تتبع سوء السلوك" التابع لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

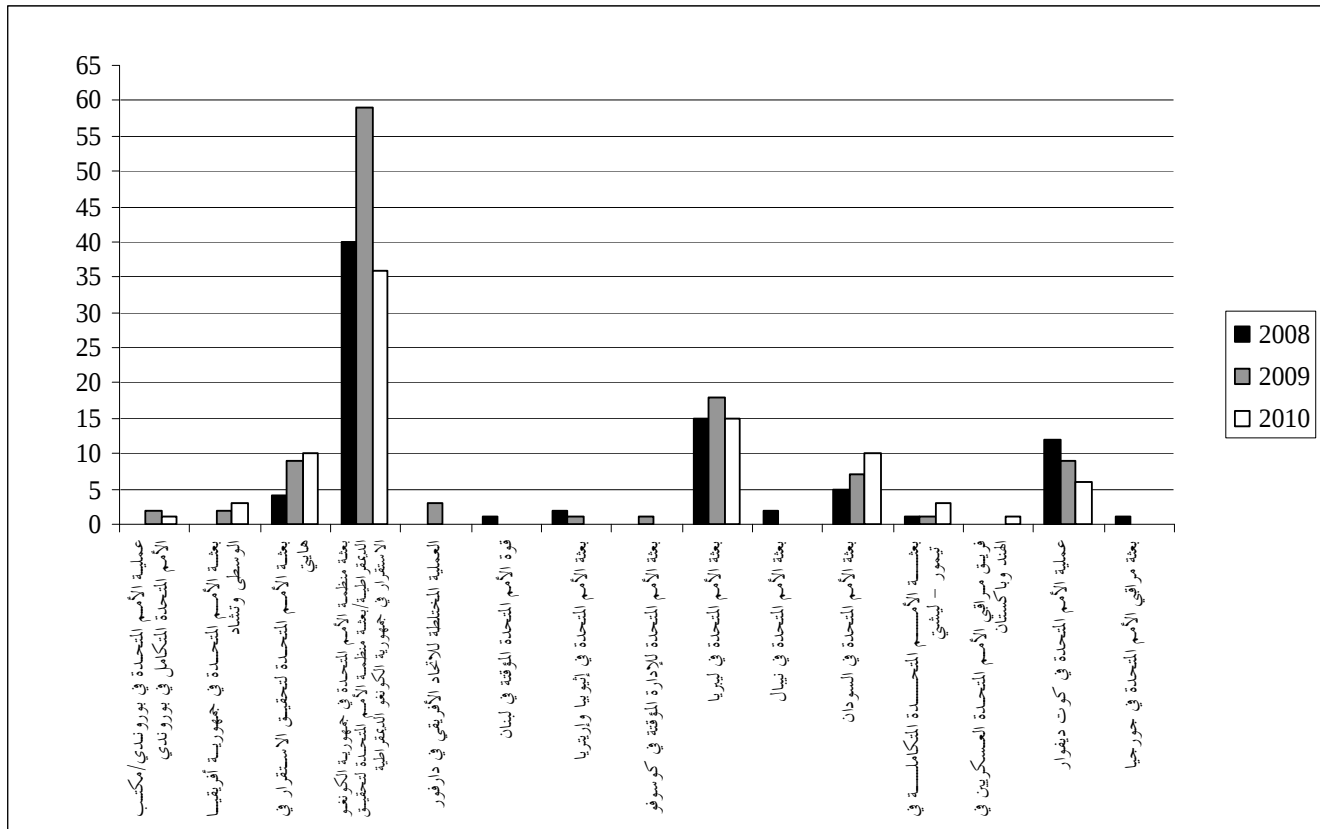
في السودان. وأفادت إحدى الدول الأعضاء أنها أجرت تحقيقات في ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأثبتت تلك التحقيقات عدم صحة الادعاءات. ومع ذلك، فقد تم إخطار القادة بتلك الادعاءات في سياق رسائل تحذير.

ثالثا - ملاحظات

١٥ - فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، انخفض مجموع الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠١٠ (٨٥ ادعاء) بعد أن شهد زيادة في ٢٠٠٩ (١١٢ ادعاء) (انظر الشكل الأول للاطلاع على عدد الادعاءات بحسب كل بعثة). واقترب عدد الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠١٠ من عددها في ٢٠٠٨، وهو العام الذي شهد أقل عدد من الادعاءات المبلغ عنها (٨٣ ادعاء)، ويظل هذا العدد أقل بكثير من أعداد الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠٠٦ (٣٥٧ ادعاء) وفي ٢٠٠٥ (٣٤٠ ادعاء). غير أن الادعاءات المتعلقة بأفطع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أي ممارسة أنشطة جنسية مع قسّر وممارسة الجنس دون تراض، لا تزال تمثل ما يزيد قليلا عن نسبة ٥٠ في المائة من جميع الادعاءات المبلغ عنها، وهذا الرقم يبقى ثابتا إلى حد ما بالمقارنة مع ٢٠٠٩ (٥٩ في المائة) و ٢٠٠٨ (٥٢ في المائة).

الشكل الأول

ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحسب البعثة (٢٠٠٨-٢٠١٠)

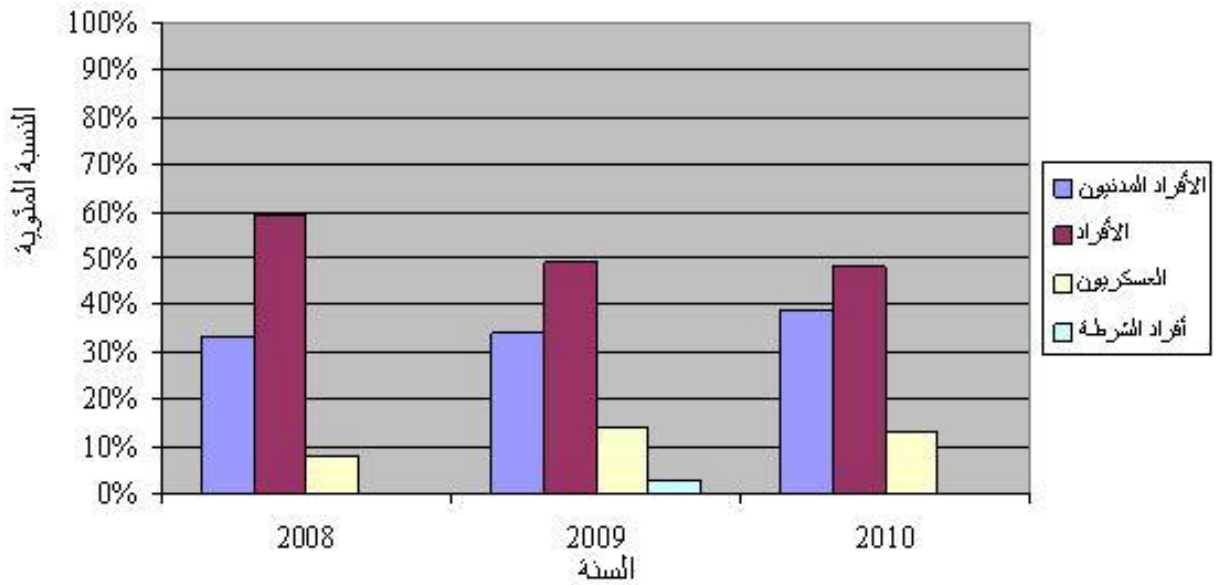


المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٦ - وعلى النحو المفصل في الشكل الثاني لا تزال الادعاءات المتعلقة بجميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ترد بأعداد كبيرة ضد الأفراد العسكريين. ومع ذلك، فإن فئة الأفراد العسكريين كانت الفئة التي شهدت أكبر نسبة انخفاض في عدد الادعاءات المبلغة ضدها من حيث عدد الادعاءات للفرد الواحد في ٢٠١٠، حيث يوجد ادعاء واحد لكل ١٢٥ ٢.

الشكل الثاني

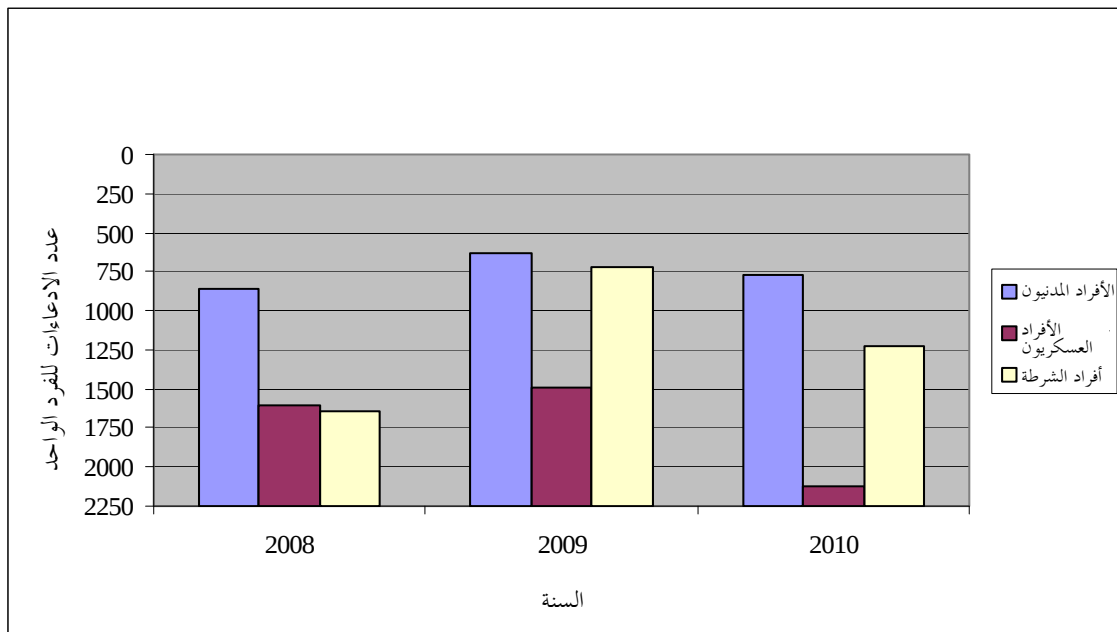
النسبة المئوية للمطالبات بحسب فئة الأفراد (٢٠٠٨-٢٠١٠)



المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

الشكل الثالث

عدد الادعاءات بحسب مجموع عدد الأفراد الذين تم نشرهم، مفصلة بحسب فئاتهم (٢٠٠٨-٢٠١٠)

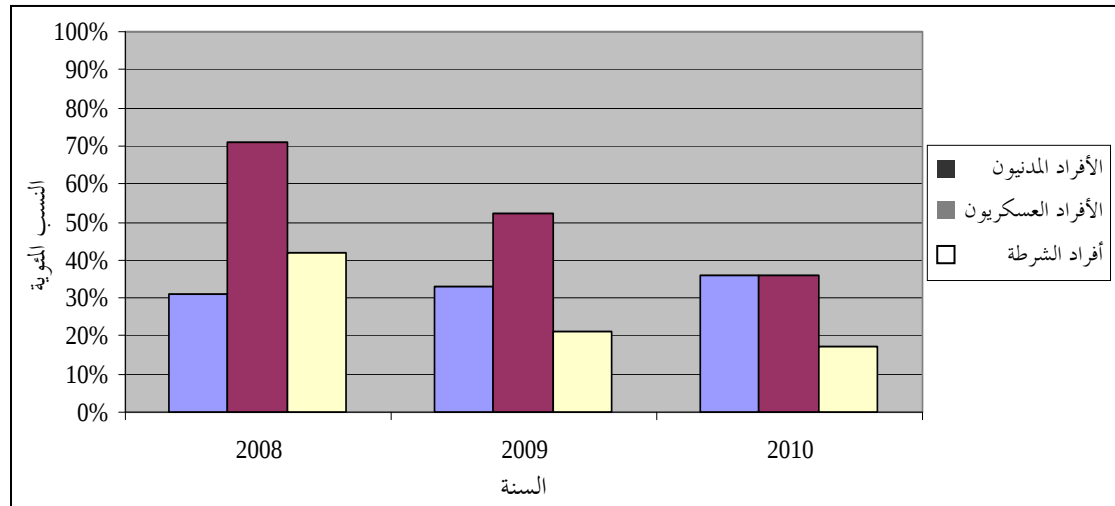


المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام.

١٧ - وعلاوة على ذلك، فإن نسبة الادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد العسكريين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أفضع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كانت أقل (٣٦ في المائة في ٢٠١٠) وشبيهة بنسبة الادعاءات المبلغ عنها، من نفس النوع، ضد الموظفين المدنيين (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

النسبة المئوية للادعاءات التي تنطوي على أفضع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بحسب فئة الأفراد، مقارنة مع مجموع عدد الإدعاءات المبلغ عنها لكل فئة من الأفراد (٢٠١٠-٢٠٠٨)



ملحوظة: مجموع النسب المئوية الواردة في الشكل ٤ أعلاه لا يبلغ ١٠٠ في المائة لأن البيانات المستخدمة تمثل مجموعة فرعية من مجموع عدد الادعاءات المبلغ عنها بحسب فئة الموظفين.

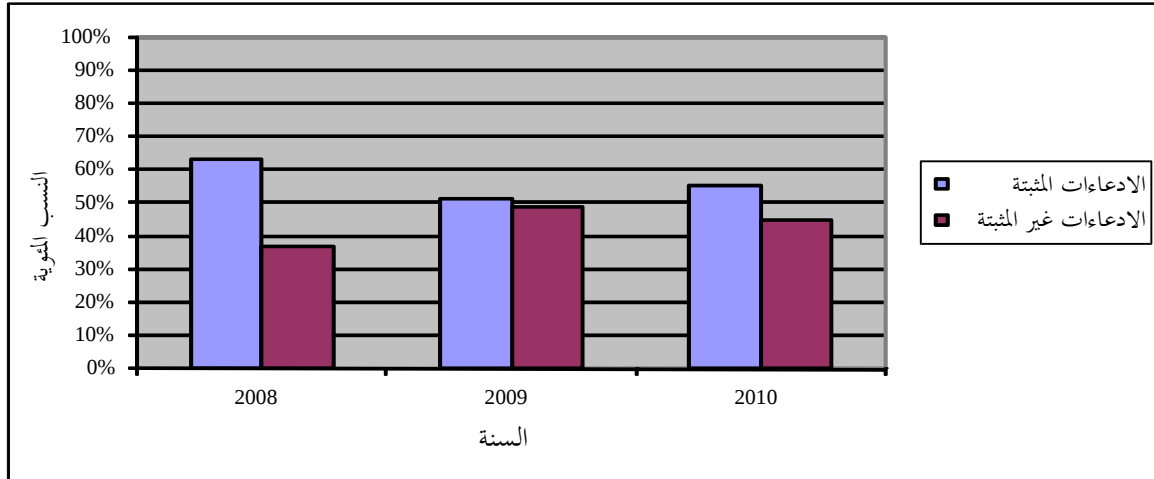
المصدر: نظام تتبع سوء السلوك التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام والدعم الميداني والشؤون السياسية وشؤون الإعلام، لمعرفة بيانات نشر الأفراد (انظر الحاشية ٥).

١٨ - وبمقارنة أعداد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين مع أعداد الأفراد الذين جرى نشرهم يتبين أن أعلى نسبة من الادعاءات المبلغ عنها مقابل الفرد الواحد سُجلت فيما يتعلق بالموظفين المدنيين (ادعاء واحد لكل ٧٧٤ فرداً) (انظر الشكل الثالث). وعلاوة على ذلك، فإن نسبة الادعاءات المتعلقة بأفضع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغة ضد الموظفين المدنيين ازدادت قليلاً عبر السنوات الثلاث الماضية (انظر الشكل الرابع). وتبين هذه الحالة ضرورة إعادة التواصل مع الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة، من خلال تطبيق المزيد من تدابير التوعية والتدابير الوقائية المصوبة أكثر نحو الهدف.

١٩ - والنسبة المئوية للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ثبتت صحتها ظلت كما هي نسبياً، فتراوح بين ٥١ و ٦٣ في المائة من العدد الإجمالي للادعاءات المبلغ عنها من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، التي انتهى التحقيق فيها (انظر الشكل الخامس). أما الادعاءات التي تعذر إثبات صحتها، فبلغت نسبة تتراوح بين ٣٧ و ٤٥ في المائة من جميع الادعاءات التي انتهى التحقيق فيها خلال الفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠. وحديثاً بالملاحظة في هذا الصدد أنه عندما تثبت التحقيقات عدم استناد ادعاء ما إلى أدلة، فهذا لا يعني بالضرورة أن الادعاء نفسه كان زائفاً أو أنه قدم "بسوء نية". وكثيراً ما تعزى أسباب الادعاءات التي لم تثبت التحقيقات صحتها إلى عوامل مثل عدم وجود أدلة قاطعة أو شهود أو عدم القدرة على التعرف الإيجابي على هويات الجناة المزعومين.

الشكل الخامس

نسبة الادعاءات المثبتة والادعاءات غير المثبتة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (٢٠٠٨-٢٠١٠)



المصدر: نظام تتبع سوء السلوك التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٢٠ - وتشير البيانات التي جرى إبرازها أعلاه إلى إحراز تقدم كبير في مجال مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما فيما يتعلق بالأفراد العسكريين. ويمكن أن يعزى هذا التقدم إلى قيام البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة، على نحو منهجي، بتنفيذ برامج تدريب لأفراد الوحدات العسكرية قبل النشر وبعده، بما في ذلك من خلال استخدام مواد التدريب المستكملة التي تمت إتاحتها في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وقد تكون الهياكل العسكرية، بحكم طبيعتها، أكثر استجابة لتعزيز المساءلة من خلال القيادة والرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، تم في عدد من الحالات نقل معسكرات الأفراد العسكريين، عند الإمكان، من المدن والقرى

إلى مناطق بعيدة نسبياً عن السكان المحليين. ويتم بشكل روتيني ومنهجي إطلاع قادة القوات على قضايا السلوك والانضباط والاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال التدريب التمهيدي الذي يخضعون له في المقر.

٢١ - واستمرت المراسلات مع الدول الأعضاء في ازدياد في ٢٠١٠، سواء تلك المتعلقة بالطلبات المقدمة من الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء بالتحقيق في ادعاءات أو بطلباتها متابعة الادعاءات التي ثبتت صحتها. وفيما يتعلق بطلبات إجراء التحقيقات، فإن غياب الردود من جانب الدول الأعضاء يعني أن تجري الأمم المتحدة تحقيقاتها الإدارية الخاصة في الادعاءات، مع إبلاغ نتائج تلك التحقيقات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ المزيد من الإجراءات حيالها. غير أن عدم ورود أي معلومات أو ورود معلومات قليلة عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على صعيد التحقيق أو الإجراءات التأديبية يؤثر في قدرة الأمانة العامة على إجراء استعراض وتحليل شاملين كاملين على المستوى الإحصائي، بما في ذلك من خلال هذا التقرير، لموضوع المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولذلك لا يزال هناك مجال للتحسين وستواصل إدارة الدعم الميداني العمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٢٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧٥ من تقريرها A/64/660، أن يتضمن التقرير الحالي تقييماً لوقوع الإصلاحات التي أجريت مؤخراً في مجال الترفيه والاستجمام في سياق التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤. وفيما يتعلق بالأفراد العسكريين، ناقش الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في دورته لعام ٢٠٠٨ ثلاث مسائل محددة هي: (أ) منح بدل إجازة ترويجية لمدة ١٥ يوماً لأفراد الوحدات؛ (ب) منح معدل مؤقت للسداد قدره ٢,٧٦ دولار للشخص الواحد شهرياً لقاء استخدام شبكة الإنترنت؛ (ج) إجراء تعديل على "دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام" يحدد المعدات ووسائل الراحة التي تشمل جميع جوانب الترفيه التي يجب توفيرها بالكميات المناسبة في جميع المواقع في منطقة البعثة. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التغييرات في قراراتها ٢٥٢/٦٢ و ٢٨٥/٦٣، وأدرجتها في طبعة عام ٢٠٠٨ من الدليل (A/C.5/63/18). وفيما يتعلق بالأفراد المدنيين وأفراد الشرطة، ففي حين تدرج بعض البعثات ضمن ميزانياتها اعتمادات تتصل بالترفيه، لا يزال يتعين أن تناقش في الجمعية العامة المقترحات الأكثر شمولاً التي قدمها الأمين العام في تقريره A/63/675 بشأن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها.

٢٣ - وللعناصر المذكورة أعلاه تأثير على معنويات ورفاه الأفراد العسكريين. فإتاحة فرص استخدام الإنترنت على سبيل المثال تسمح للأفراد العسكريين بالحفاظ على الروابط الاجتماعية مع مجتمعاتهم في بلدانهم الأصلية، وبالتالي يمكن أن تسهم في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتدل المعلومات التي تتوافر لدى إدارة الدعم الميداني، من واقع تقارير التحقق^(٨)، على حدوث زيادة مطردة في فرص استخدام الإنترنت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونظرا لعدم توافر بيانات قبل ٢٠٠٩، ليس بالإمكان إجراء تحليل اتجاهات. كما أن البيانات المتعلقة باستخدام بدلات الترفيه ومدى توافر معدات ووسائل الترفيه في جميع المواقع في البعثات ليست مفصلة حتى الآن بدرجة تسمح بإجراء تحليل متعمق. وحتى لو كانت هذه المعلومات متاحة، يكون من الصعب للغاية عزل أثر الترفيه أو الإصلاحات في مجال الترفيه على سلوك الأفراد العسكريين فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. فتحسين جانب الترفيه ليس إلا عنصرا ضمن سلسلة من التدابير الموضوعة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وثمة عوامل عديدة أخرى يمكن أن تفسر الفروق المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في سنة ما. ونظرا للصعوبات المنهجية التي تعترض تقييم حجم الأثر الذي يخلفه كل عامل على حدة، ترى الأمانة العامة أنه من المعقول الخلوص إلى أن للتدريب المعزز والتدابير الوقائية المختلفة، التي يرد بعضها بمزيد من التفصيل في هذا التقرير، وكذلك آليات المساءلة، أثرا مشتركا على استمرار الانخفاض العام في عدد الادعاءات المبلغ عنها المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكون أعداد أفزع أشكال الانتهاك الجنسي التي تم الإبلاغ عنها على مدى السنوات الماضية أعدادا متسقة إلى حد كبير، يدل على أن آليات الإبلاغ تؤدي وظيفتها. غير أن هذا الاتساق ربما يدل أيضا على أن هناك حدا أقصى لعمق الأثر الذي قد تحدثه التدابير الوقائية في مجال التقليل من وقوع حالات استغلال وانتهاك جنسيين.

رابعاً - تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٢٤ - أنشئت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ٢٠٠٥، من جانب اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، لتكون آلية لتوفير

(٨) "تقارير التحقق" التي هي تقارير تقدمها البعثات إلى شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني تدل على مدى الامتثال للشروط فيما يتعلق بالمعدات والمواد التي ينبغي توفيرها، بموجب المذكرات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، إلى الوحدات التي يتم نشرها، بما في ذلك ما يتعلق بالاستجمام والترفيه.

التوجيه والدعم الاستراتيجيين للمبادرات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وذلك استناداً إلى أربع ركائز: (أ) العمل مع السكان المحليين ودعمهم؛ (ب) المنع؛ (ج) نظم التدخل، بما فيها مساعدة الضحايا؛ (د) الإدارة والتنسيق.

٢٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، سلم رؤساء فرقة العمل ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الدعم الميداني بوجود تحديات تنظيمية كبيرة تعيق إحراز تقدم في مجال الحماية من ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة من جانب موظفي الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما ما يتعلق منها بالمساءلة رسمياً عن هذه الحالات على نطاق المنظومة ككل، كما لاحظا عدم وجود آلية لإبلاغ اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن. واستجابة لذلك، تم الانتهاء في حزيران/يونيه ٢٠١٠ من إجراء استعراض شامل للحماية من ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي للصليب الأحمر. وتعاون ميسر خارجي للاستعراض مع ١٤ وكالة لإجراء تقييمات ذاتية لسياساتها وإرشاداتها الخاصة ومدى تقديمها التوجيه والدعم لمكاتبها الميدانية. وأجري بحث ميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال، كما أُجريت بحوث مكتبية في خمسة بلدان أخرى.

٢٦ - وأشارت نتائج الاستعراض إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لحماية السكان المتضررين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى القيام بالعمل الإنساني، ودعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(٩) إلى تعزيز قيادتها بشأن هذه المسألة، ولا سيما على الصعيد الميداني. وخلص الاستعراض إلى أنه رغم إحراز تقدم في وضع السياسات، فإن هذا لم يترجم إلى فهم وقبول ملائمين لهذه السياسات من جانب الإدارات والموظفين. كما عكس الاستعراض فهماً غير متسق من جانب كل من المديرين والموظفين للالتزامات التي تقع على عاتقهم في مسألة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتمثلت بعض النتائج الرئيسية الأخرى في أن المقرر، فيما عدا استثناءات قليلة، لا يعطي توجيهات واضحة إلى الميدان أو توجيهات داعمة ترافق مع الإرشاد والتدريب الملائمين، وأن المديرين لا يخضعون للمساءلة.

٢٧ - بيد أن الاستعراض أوضح أنه فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام، تم تخصيص موارد كبيرة لضمان تدريب المديرين ودعمهم ومطابقتهم بكفالة وضع آليات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويدرك القادة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنه سيتم

(٩) أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بشأن تعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة وهي خاضعة لقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

محاسبته من خلال نظم إدارة الأداء إذا لم يقوموا بتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتبين أيضا أنه يتعين على الوحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، من الناحية الفنية، أن تعمم على الوكالات الإنسانية الكثير من المعارف التي اكتسبتها، كما يجب أن تستمر في العمل المشترك بين الوكالات في المستقبل.

٢٨ - ووفقا للنتائج التي توصل إليها الاستعراض، تم إنشاء فرقة عمل تحت إشراف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأُنيط بها ولاية لمدة سنتين تركز على دعم الأنشطة الميدانية في المجالات التالية: تعزيز القيادة من خلال دعم رؤساء الوكالات في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ودعم المكاتب الميدانية في تنفيذ الآليات المشتركة لتقديم الشكاوى القائمة على المجتمعات المحلية (كما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا)؛ ودعم أعضاء فرقة العمل لإضفاء الطابع المؤسسي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن منظماتهم. وتقدم فرقة العمل، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الدعم التنفيذي للأنشطة الميدانية الذي كان في السابق من مسؤولية فرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن التي كانت تقدم الدعم التنفيذي للأنشطة الميدانية؛ ويشترك في رئاسة فرقة العمل هذه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الإنقاذ الدولية. وقد دُعيت إدارة الدعم الميداني إلى أن تكون عضوا ولكي تمثل مجال حفظ السلام.

٢٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وافق المسؤولون عن فرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن على الإبقاء على منتدى رفيع المستوى لوضع السياسات والتنسيق لسواعد الأمم المتحدة في مجالات حفظ السلام والمجالات الإنسانية والإنمائية، من أجل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي لهذا المنتدى أن يوفر صلة رسمية بين كيانات الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الموظفين والأفراد ذوي الصلة التابعين للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤) والامتنال لنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13). ويجري حاليا البحث في تنفيذ أنشطة محددة المدة وكذلك في التسلسل الإداري الممكن لهذا المنتدى الرفيع المستوى ليكون مسؤولا أمام أعلى المستويات في منظومة الأمم المتحدة.

الوحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني

٣٠ - مع إغلاق بعض البعثات، انخفض عدد الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني من ١٨ فريقاً (تغطي ٢٤ بعثة) في ٢٠٠٨ إلى ١٤ فريقاً (تغطي ١٩ بعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) في ٢٠١٠. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط تؤدي وظائفها في البعثات التالية: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(١٠)، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١١)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٣١ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، أجريت دراسة استقصائية شاملة لأنشطة الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط (بما في ذلك في البعثات التي يتم توفير التغطية الإقليمية لها من جانب فريق معني بالسلوك والانضباط في بعثة أخرى)^(١٢)، من أجل استعراض التدابير الوقائية وبرامج التدريب وآليات الشكوى وأنشطة الاتصال؛ وفيما يلي موجز للنتائج الرئيسية التي خلص إليها هذا الاستعراض:

(١٠) غطت أيضاً فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

(١١) غطت أيضاً قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة/مكتب منسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا.

(١٢) وردت ردود بشأن البعثات التالية: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وورد رد أيضاً بشأن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

(أ) تقوم ١٦ من بعثات الـ ١٧ التي استجابت للدراسة الاستقصائية بتنفيذ برامج تدريبية على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين إما كجزء من التدريب التوجيهي للموظفين الجدد أو كتدريب منفصل مخصص لهذا الغرض. وتقدم ٥ من البعثات الـ ١٧ تدريباً بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من التدريب التوجيهي وأيضاً ضمن التدريب المخصص لهذا الغرض. وفي ١٥ بعثة، تقوم الأفرقة أو جهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط بتنفيذ برنامج التدريب، أما في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، فتؤدي جهات التنسيق العسكرية هذه المهمة؛

(ب) وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها البعثات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حددت مناطق محظورة في ثمان من البعثات الـ ١٧، في حين فرض حظر تجول في سبع بعثات. وبالإضافة إلى ذلك، طبقت ثلاث بعثات سياسية مبدأ عدم المخالطة الودية واعتمدت بعثتان شرطاً يقضي بارتداء الزي الرسمي خارج أوقات العمل. وثمة ثلاث بعثات أشارت إلى أن حظر التجول والقيود المفروضة على حركة الأفراد كانت نتيجة للحالة الأمنية في تلك البلدان. وطُبقت معظم هذه التدابير من خلال تعليمات إدارية أو تعميمات إعلامية، ورسائل بريد إلكترونية على الموظفين وإرسال مذكرات أو اعتماد إجراءات تشغيل موحدة. وأجرى أكثر من نصف البعثات استعراضات دورية للتدابير المطبقة؛

(ج) وفيما يتعلق بإنشاء آليات للإبلاغ عن الشكاوى الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة الذين يتم نشرهم، أفادت جميع البعثات التي شملتها الدراسة الاستقصائية أنه وضعت آليات لهذا الغرض. ومن الأمثلة على آليات تقديم الشكاوى: إنشاء خطوط هاتفية ساخنة، وتخصيص عناوين إلكترونية وصناديق لتلقي الشكاوى، والاتصال بالمنظمات المحلية غير الحكومية وتوزيع المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن الشكاوى إلى المحاورين المحليين؛

(د) كما أفادت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط بأنها اضطلعت بتنفيذ أنشطة في مجال الاتصالات تتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، استهدفت الأفراد داخل البعثات وخارجها على حد سواء. ونفذ أكثر من نصف البعثات (تسع بعثات) أنشطة في مجال الاتصالات الخارجية شملت إعداد مواد مطبوعة ومواد إذاعية، وتنفيذ حملات محددة الهدف، وتنظيم معارض وندوات، ونشر معلومات على المواقع الإلكترونية للبعثات. وأفادت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم

المتحدة في السودان بأنها نفذت أيضا أنشطة توعية تتصل بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد شملت هذه الأنشطة عقد اجتماعات مع موظفي الحكم المحلي، والتواصل مع المراكز التربوية والمدارس، وعقد جلسات تثقيفية للسكان المحليين. وجرى في جميع البعثات، باستثناء بعثة واحدة (مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية)، تنفيذ أنشطة تواصل داخل منظمة البعثة، شملت توجيه رسائل إلكترونية ومنشورات إدارية وتعميمات إعلامية ونشرات جرى تعميمها على موظفي البعثة.

معلومات مستكملة عن الأنشطة والسياسات المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٢ - لا تزال الوحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط تضطلع بأنشطتها بما ينسجم مع الاستراتيجية الشاملة الثلاثية المحاور الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والقائمة على المنع والإنفاذ والإجراءات العلاجية. وفي ما يلي أبرز ما تم الاضطلاع به من أنشطة جديدة وما تم تحقيقه من نتائج خلال عام ٢٠١٠:

(أ) وُضع برنامج تدريب تعريفي بشأن السلوك والانضباط ونفذ للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في عنتيبي بأوغندا. وساهم البرنامج الذي نُظم على مدى أربعة أيام في توجيه أعضاء أفرقة السلوك والانضباط وجهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط فيما يتعلق بدورها في مجال المنع والإنفاذ والإجراءات العلاجية باعتبارها وسائل لمعالجة مسائل السلوك والانضباط لدى موظفي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

(ب) ولا تزال عملية وضع توجيهات بشأن قضايا السلوك والانضباط مستمرة. فعلى سبيل المثال، تم الانتهاء من وضع إجراءات التشغيل الموحدة التي تتبع في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وتعلق بتنفيذ أحكام السلوك والانضباط الواردة في مذكرة التفاهم المنقحة المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. وتمت صياغة وثيقة استشارية لاستعمال الموظفين المعنيين بتأمين حسن السلوك والانضباط واستخدمت كمادة أولية في وضع برنامج التدريب التوجيهي المذكور أعلاه.

(ج) وقامت وحدة السلوك والانضباط، في إطار من الشراكة مع شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني، بوضع أداة محسنة لتبادل المعلومات عبر الموقع الإلكتروني العام، بدأ استخدامها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وهذه الأداة المصممة على شكل "لوحة" تفاعلية تمكن الجمهور من البحث في الإحصاءات

المتعلقة بالادعاءات بحدوث سوء سلوك، ولا سيما تلك المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل تيسر زيادة فهم حالة سوء السلوك في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ومن بين البيانات المتاحة من خلال هذه "اللوحة" التفاعلية بيانات مصنفة عن أعداد الادعاءات المبلغ عنها بشأن جميع أنواع سوء السلوك، والمرحلة التي بلغت التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بالإضافة إلى المرحلة التي بلغت التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك المحالة إلى الدول الأعضاء لأغراض المتابعة.

(د) وأنتجت وحدة السلوك والانضباط عدة مواد للتوعية والاتصال في عام ٢٠١٠. ومن بين هذه المواد، أنتج كتيب وسلسلة من الملصقات لتوزيعها في المقر وفي الميدان. وتبرز هذه الملصقات معايير السلوك في الأمم المتحدة فتسلط الضوء على مواضيع الأهلية المهنية والنزاهة واللباقة والكرامة. كما وضعت مجموعة معلومات تحتوي على كتيب لوحدة السلوك والانضباط، وصحائف وقائع تتضمن معلومات عامة ومعلومات مفصلة عن الإجراءات التأديبية، كما وضعت مذكرة معلومات أساسية لتعزيز التوعية بقضايا السلوك والانضباط. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت رسالة إخبارية داخلية لتحسين التواصل والحوار بين المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، ولتوفير أحدث المعلومات فيما يتعلق بالتطورات الحاصلة في مجال السياسات ومبادرات التدريب والتقارير الرئيسية.

(هـ) كما شملت الأنشطة الإعلامية المستمرة إصدار بيانات صحفية فصلية، في إطار جهود الأمم المتحدة لتحسين الشفافية في مسألة ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ولرد على استفسارات وسائط الإعلام والطلبات الخارجية للحصول على معلومات.

خامسا - استنتاجات

٣٣ - شهدت الفترة المشمولة بالتقرير الإبلاغ عن ١١٦ ادعاء بانتهاكات وأوجه استغلال جنسية، مما يدل على حدوث انخفاض ملحوظ جعل عدد الادعاءات الواردة يقارب المستوى المسجل في عام ٢٠٠٨ حيث تم الإبلاغ عن ١١١ ادعاء. وعلى غرار السنوات السابقة، وُجّهت الغالبية العظمى من الادعاءات ضد أفراد موفدين في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. وللسنة الثالثة على التوالي، استجابت جميع الكيانات إلى طلبات تقديم معلومات عن الادعاءات المبلغ عنها بحصول استغلال وانتهاك جنسيين، مما يدل على الالتزام المستمر من جانب أوساط الأمم المتحدة بمعالجة ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد أكدت جميع الكيانات أنها بذلت جهودا لكفالة أن

يكون جميع الموظفين والأفراد ذوي الصلة على علم بمضمون نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٤ - وفيما يتعلق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، أُحرز تقدم ملحوظ في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الصعيد العالمي. وساهمت الهياكل والتدابير الوقائية وأنشطة التوعية والتدريب التي وُضعت على مدى السنوات الخمس الماضية، إلى جانب التزام الدول الأعضاء، في بلوغ النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن.

٣٥ - وعلى الرغم من بعض الفروق الملاحظة على مدى السنوات الثلاث الماضية، فإن البيانات الإحصائية المتاحة تشير إلى أن عدد الادعاءات المبلغ عنها، لا سيما ضد الأفراد العسكريين، يتجه نحو الانخفاض. غير أن نسبة الادعاءات التي تنطوي على أفضع أشكال الاعتداء الجنسي لا تزال تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي عدد الادعاءات المبلغ عنها كما أنها لا تزال مثار قلق بالغ. وقد أبرز تحليل البيانات أيضاً الحاجة إلى زيادة التركيز على إشراك الموظفين المدنيين وكذلك أفراد الشرطة في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز التدابير الوقائية وأنشطة التوعية فيما يتعلق بهاتين الفئتين من العاملين.

٣٦ - وما برح الأمين العام ملتزماً التزاماً تاماً بسياسة عدم التسامح البتة مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وبمجهوده من أجل منع ارتكاب ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة. وإن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين ليس نشاطاً محددًا زمنياً فهو يتطلب جهوداً لا تكلّ سواء في المقر أو في الميدان لكي يستمر الزخم وتبقى الضمانات متيقظة. ولا تزال الشراكة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في معالجة هذه القضايا أمراً بالغ الأهمية.

٣٧ - ويُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

كيانات الأمم المتحدة التي طُلب إليها تقديم معلومات عن الادعاءات بمحصول استغلال وانتهاك جنسيين

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

إدارة الشؤون الإدارية

إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مركز التجارة الدولية

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

مكتب شؤون نزع السلاح

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مكتب الشؤون القانونية

مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

مكتب الأمين العام

مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب دعم بناء السلام

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(أ)

مكتب الأمم المتحدة في فيينا^(ب)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

صندوق الأمم المتحدة للسكان

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

جامعة الأمم المتحدة

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

برنامج الأغذية العالمي

(أ) بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

(ب) بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق الثاني

طبيعة الادعاءات بحسب الكيانات باستثناء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

طبيعة الادعاء	مكتب منسق الشؤون الإنسانية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	برنامج الأغذية العالمي	المجموع
الاغتصاب						
ضحايا دون سن ١٨ عاماً	-	-	-	-	-	٠
ضحايا فوق سن ١٨ عاماً	-	-	-	-	-	٠
ممارسة الجنس مع قصر	-	١	-	-	٣	٤
الاعتداء الجنسي	-	١ ^(أ)	-	-	-	١
ضحايا دون سن ١٨ عاماً	-	-	-	٨	-	٨
ضحايا فوق سن ١٨ عاماً	-	-	-	٤	-	٤
الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي	-	-	-	-	-	٠
تقديم مبالغ مالية أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	-	٢	٩	-	-	١١
طلب ممارسة الجنس مع بغايا	-	-	١	-	١	٢
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	١	-	-	-	-	١
انتهاكات أخرى لأحكام النشرة ST/SGB/2003/13 (على سبيل المثال الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين)	-	-	-	-	-	-
المجموع	١	٤	١٠	١٢	٤	٣١

(أ) سن الضحية المزعومة غير معروف.

المرفق الثالث

المرحلة التي بلغت التحقيقات في ادعاءات أبلغ عنها في عام ٢٠١٠ تشمل كيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

المرحلة التي كانت التحقيقات قد بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠				
الكيان	الادعاءات الواردة	ادعاءات لم تُثبت صحتها أو أُغلق ملفها	ادعاءات أُثبتت صحتها	تحقيقات جارية
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١	١	—	—
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤	٢	—	٢
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠	٢	—	٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٢	٥	٦	١
برنامج الأغذية العالمي	٤	١	١	٢
المجموع	٣١	١١	٧	١٣

المرفق الرابع

الادعاءات التي وردت، شهرا بشهر، لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بأفراد موفدين في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

البعثة	كانون الثاني/يناير	شباط/ فبراير	آذار/مارس	نيسان/ أبريل	أيار/مايو	حزيران/ يونيه	تموز/يوليه	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	المجموع
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	-	١	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	-	٣	١	١	١	١	١	-	-	١	-	-	١٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	١	٧	٥	٣	٥	٢	٥	١	١	٣	٢	٣٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي في دارفور	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر

البعثة	كانون الثاني/يناير	شباط/ فبراير	آذار/مارس	نيسان/ أبريل	أيار/مايو	حزيران/ يونيه	تموز/يوليه	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	المجموع
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	١	٤	-	-	٢	-	١	٢	١	-	٣	١٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	-	-	-	-	-	١	٣	٢	١	٢	١	-	١٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	٢	٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	١	١	١	١	١	-	-	-	-	١	-	٦
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صفر
المجموع	٢	٧	١٤	٧	٥	١٠	٦	٨	٥	٦	٧	٨	٨٥

المرفق الخامس

عدد الادعاءات التي وردت لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٢٠١٠ والمتعلقة بأفراد موفدين في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، موزعة بحسب البعثات وفئات الموظفين

البعثة	الموظفون	متطوعو الأمم المتحدة المتعاقدون	الأفراد العسكريون المراقبون العسكريون شرطة الأمم المتحدة المجموع		
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	١	-	-	-	١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١	١	-	-	٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢	-	٦	-	١٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧	٢	٢٣	٢	٣٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	-	-	-	-	صفر
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي في دارفور	-	-	-	-	صفر
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	-	-	-	-	صفر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	-	-	-	-	صفر
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	-	-	-	-	صفر

البعثة	الموظفون	متطوعو الأمم المتحدة المتعاقدون	الأفراد العسكريون المراقبون العسكريون شرطة الأمم المتحدة المجموع			
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	-	-	-	-	صفر
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥	١	٥	١	٣	١٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٦	٢	-	١	١	١٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	-	١	-	-	٢	٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	-	-	-	١	-	١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢	-	٢	-	٢	٦
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	-	-	-	-	-	صفر
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	-	-	-	-	-	صفر
المجموع	٢٤	٧	٣٦	٥	١١	٨٥